

سنن البيهقي الكبرى

9201 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ بن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال قال ٧ لم يطف النبي A ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان ومحمد بن بكر عن بن جريج وهذا لأن النبي A كان مفرداً فيما نعلم وبعض أصحابه كانوا قارين فاقترضوا على سعي واحد وأما عائشة B فكانت قارئة بإدخال الحج على العمرة ولم تطف بالبيت ولا بالصفا والمروة قبل عرفة فطافت بعد ذلك بالبيت وبين الصفا والمروة فقال لها رسول الله A